

الباب الرابع عشر
الوزارة وأحكامها
فى الفقه الإسلامى

obeikandi.com

الباب الرابع عشر الوزارة وأحكامها فى الفقه الإسلامى

الوزارة بين الحرية والالتزام :

يختلفون فى ميلادها ونشأتها ، لكنهم لا يختلفون على شروطها وضرورتها ؛ ومكانتها ، لقد تطورت الحياة ، ولم يعد ممكناً أن يقوم شخص بكل شىء ، وقد تعددت الأعباء ، وتنوعت التخصصات ، وتعددت المشكلات ، بحيث صار لازماً أن يكون لكل فرع وزير ووزارة ، ولكل مكان أمير وإمارة ، وقد أصبحت الوزارة تشريعاً وتكليفاً معاً ، وهى كانت كذلك على امتداد تاريخها إلا فى فترات قليلة .

ولندع الخلاف الفقهى - والشكلى - بين وزارتى التنفيذ والتفويض ؛ فنحن نؤمن بأن الخيوط بينهما واهية ، وأن كل وزير - بدرجة كبيرة - لابد أن يكون مفوضاً ومنفذاً فى سياق واحد ، فهو منفذ للسياسة العليا للدولة وليس من حقه أن يعبث بأساسيات النظام أو أن ينحرف عنه ؛ وهو مفوض فى الإجراءات الفنية والإدارية التى من شأنها أن تحقق رسالة وزارته؛ فالجانبان ضروريان ومتكاملان . فكل وزارة مقيدة بخطة الدولة ، وبالميزانية المحددة لها فى الميزانية العامة ، وبالسياسة العليا المادية والمعنوية للدولة ، ولا تفويض فى هذا القدر .

وكل وزارة - بعد ذلك - مفوضة فى أن تبحث - وتجد - عن الوسائل التى تكفل تنفيذ السياسة والمهام المحددة للدولة - إنها حرة جداً فى هذا المقام بشرط أساسى واحد ، هذا الشرط الأساسى هو أن تتقيد بعقيدة الأمة وشريعتها أو حسب التعبير القانونى الحديث (دستورها) ؛ ففى البلد الذى ينصُ دستوره على أن دين الدولة هو الإسلام لا يجوز أن يقوم الوزير - تفويضاً أو تنفيذاً - بانتهاج سياسة لوزارته تخالف نصاً قطعياً الثبوت من نصوص القرآن والسنة ، أو تخالف أمراً معلوماً من الدين بالضرورة !! - فلا يجوز لوزير الاقتصاد - مثلاً - أن يعتمد الاشتراكية العلمية (الشيوعية - أو الشيوعية المهدبة) سبيلاً للتنمية ؛ لأن التنمية بالمنهجية الشيوعية تقضى على التنمية الروحية والإنسانية وتتجه فى اتجاه حاد نحو الزاوية المادية وحسب؛ (وحتى هذه أخفقت فيها) . . وكذلك ليس من حقه أن ينتهج المنهج الليبرالى الذى لا يعير القيم أى اهتمام ، ويهدف

إلى الثراء ولو من أى طريق . . . ولو بقتل شعوب وتجويع أخرى .

وكنموذج آخر ليس من حق أى وزير فرض الربا أو إباحة الدعارة وحمايتها أو انتهاك حقوق الإنسان - كما قررها الإسلام - فإذا كان دستور الدولة ينص على أن الشريعة مصدر التشريع يكون الأمر أوجب ، ويكون الوزير ألزم باتباع ما لا يخالف الإسلام .

أما الأمور الفنية والإجرائية ، فهو مفوض فيها كما ذكرنا ، وهذه هى التى يصح فيها قول الرسول ﷺ « أنتم أعلم بأمور دنياكم » (١) . فليس من طبيعة الإسلام وهو صالح لكل زمان ومكان كما أنه ليس من طبيعة الحياة أن تسير الأمور مقيدة هذا التقييد الضيق ؛ فتيار الحياة واسع ، ومشكلات الحياة لا يكفى فيها الفقه النظرى . . بل لا بد من الفقه العملى ، فتحل المشكلات على أساس الأصول والكليات الإسلامية وما ورد من نصوص ، وعلى أساس طبيعة المشكلات وجوانبها العملية ، ولهذا لا يمكن تقييد الوزير فى كل صغيرة وكبيرة ، بل - لكى يحاسب وتعرف قدرته - لا بد من ترك قدر كبير من الحرية له . . بشرطين - كما ألعنا - أولهما ألا يخالف عقيدة الأمة ولا الشريعة التى رضىها الله لها ؛ أو بتعبير العصر (دستور الأمة) ؛ وأيضاً ألا يخالف السياسة العليا والتخطيط العام للدولة أو الأمة . . .

إنها معادلة متوازنة تحفظ للأمة أصول بقائها وحياتها وإطارها الشمولى ، وتحفظ للوزير حقه فى أن يمشى فى طريق فسيح يسمح لمواهبه أن تثمر ولجهوده أن تبرز ، ولقدراته أن تكشف عن نفسها .

الوزارة فى التراث الإسلامى :

إن ظهور مصطلح الوزارة بمعناه المتميز قد مرّ بمراحل عديدة حتى وصل إلى ملامحه الكاملة (كمصطلح) كنظام محدد ، ووظيفة حضارية ذات مسؤولية محددة ، وتتبعاً لهذا التطور بدءاً من الدلالة القاموسية ، وحتى نهاية الدلالة الفنية الاصطلاحية يحدثنا الدكتور محمد مسفر الزهرانى (جامعة الإمام بالرياض) فيقول : تتفق كتب اللغة وكتب النظم الإسلامية على أن اشتقاق لفظ الوزارة على ثلاثة أوجه هى : الأول : أنه من (الوزر) وهو الحمل الثقيل لأن الوزير يحمل عن الملك أثقاله ، والثانى : أنه

(١) مسلم (٢٣٦٣/١٤١) فى الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قبله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأى .

مشتق من (الأزر) وهو الظَّهْر لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره ، والثالث : أنه مشتق من (الوزر) - بفتح الزاى وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ [القيامة] أى لا ملجأ ؛ لأن الملك يلجأ إلى رأى وزيره ومعونته .

وكان لفظ الوزارة معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، وقد ورد اللفظ فى القرآن على لسان موسى عليه السلام : ﴿ وَاجْعَلْ لِّيَ وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴾ [طه] . وقال تعالى مستجيباً لدعوة موسى : ﴿ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا ﴾ [الفرقان] . وروى عن النبى ﷺ أحاديث ورد فيها لفظ الوزير، فيذكر السيوطى نقلاً عن الطبرانى أن رسول الله قال : « إن الله أيدنى بأربعة وزراء : اثنين من أهل السماء ، جبريل وميكائيل ، واثنين من أهل الأرض أبى بكر وعمر » (١) ، وقد ورد فى سنن أبى داود عن عائشة : « إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسى ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسى لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه » (٢) .

وقد ذكر الماوردى أنه روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من رجل من المسلمين أعظم أجراً من وزير صالح مع إمام يطيعه ويأمره بذات الله تعالى » .

وقد أورد المؤرخون ضمن حديث سقيفة بنى ساعدة - بعد وفاة الرسول ﷺ - قول أبى بكر الصديق رضي الله عنه للأَنْصار : « نحن الأمراء وأنتم الوزراء » . فلفظة الوزراء كانت مستعملة على المستوى الإسلامى ، وإن لم تدخل من الناحية العملية فى إطار النظم الإسلامى .

ويلاحظ أن لفظة (وزير) التى ذكرت فى الأحاديث النبوية الشريفة وفى كثير من الآثار والأشعار ، وفى بعض الروايات والأخبار ، ولا سيما فى الحوار الذى دار بين المهاجرين والأنصار فى سقيفة بنى ساعدة لم يقصد بها أن هناك منصباً للوزير قد تحددت مهامه ، بل كان معناه استعانة الحاكم أو الأمير بمن يشد أزره ويعاونه فى الحكم . ويوضح الحديث التالى هذا المعنى : قال ﷺ : « يا بنى عبد المطلب إني والله ما أعلم شاباً من العرب جاء قومه بأفضل مما قد جئتمكم به ، قد جئتمكم بخير الدنيا والآخرة ، وقد أمرنى الله تعالى أن أدعوك إليه ، فأياكم يؤازرنى على هذا الأمر ؟ » (٣) . . .

(١) الطبرانى فى الكبير (١١/١٧٩) (١١٤٢٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٩/٥٤) : « فيه محمد بن مجيب الثقفى وهو كذاب » .

(٢) أبو داود (٢٩٣٢) فى الخراج والإمارة والفتىء ، باب : فى اتخاذ الوزير ، وصححه الألبانى .

(٣) كنز العمال (٣٦٤١٩) .

٢٩٤ ————— الباب الرابع عشر : الوزارة وأحكامها فى الفقه الإسلامى
فأحجم القوم جميعاً إلا على بن أبى طالب فإنه قال : « أنا يا نبيّ الله أكون وزيرك
عليه » - (بمعنى مؤازرك) .

بل الأمر - كما هو معروف تاريخياً - فإن مهام وظيفة الوزير لم تتضح فى المشرق
ولم تتحدد معالمها إلا فى أواخر العصر العباسى الأول ، فظهرت فى ثوبها المتميز بعد أن
كانت حتى بداية العصر العباسى الثانى لا تعدو أن تكون كوظيفة الكاتب عند الأمويين .
ظهور وظيفة الوزارة :

إن القول بأن وظيفة الوزارة لم تنشأ إلا فى العصر العباسى الثانى ، قول فيه نظر ،
وقد يكون هذا صحيحاً بالنسبة للمشرق الإسلامى ، لكن فى المغرب والأندلس ظهرت
وظيفة الوزارة فى العصر الأموى ، أى خلال القرن الثانى الهجرى ، بل قد ورد أن
الوزراء قد ظهوروا يحملون اسم الوزارة ، وبمنهج متخصص ، بمعنى أنه كان هناك وزير
للمالية ، ووزير للمظالم ، ووزير للمراسلات الرسمية ، وهكذا .

وكان لهؤلاء الوزراء مخصصات وأماكن محددة ، وكان حلقة الصلة بين الوزراء
والخليفة وزير يشبه رئيس الوزراء ؛ ومع ذلك فإن من عرفوا باسم « العمال » فى
المشرق أيام الأمويين يشبهون الوزراء ، فقد (أعطى الخلفاء الأمويون لعمالهم على
الولايات قسطاً كبيراً من الحرية ، ولذا ظهرت فى الدولة الأموية شخصيات بارزة مثل
زياد بن أبيه ، والحجاج بن يوسف ، وخالد بن عبد الله القسرى ، وعبد العزيز بن
مروان ، وموسى بن نصير ، وغيرهم من القادة كمسلمة بن عبد الملك ، وقتيبة بن
مسلم الباهلى ، ومحمد بن القاسم الثقفى) .

ويقول الباحث نجدة خماش (سوريا) : لقد عرف الفقهاء المسلمون فى وقت
متأخر هذا اللون من الإدارة اللامركزية للولايات بأنها (إمارة استكفاء) وهى التى
يعقدها الخليفة لمن يختاره من رجاله الأكفاء مفوضين إليهم إمارة الإقليم على جميع
أهله ، ويجعله عام النظر فى كل أموره ، فصارت إمارة الاستكفاء لوناً من ألوان الامتياز
يخص به الخليفة الرجال ذوى القدرة العظيمة أو أصحاب الفضل الكبير على الدولة ،
فكان الخليفة يولى الفرد منهم ولاية كاملة على ناحية بعينها أو على بضع نواح أى كان
يستكفى بهذا نفر عن عداهم ويدهم السلطات كلها على مابأيديهم فهم مسؤولون عن
تدبير الجيوش وترتيبهم فى النواحي وتقدير أرزاقهم والنظر فى الأحكام ، وتقليد القضاة
والحكام ، وجباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منها

وإقامة الحدود ، وإمامة المسلمين وتسيير الحجيج من عمله ، وإذا كان الإقليم ثغرا متاخما للعدو ، أضيفت إلى الوالى مهمة جهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم فى المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس .

ويذكر العلامة ابن خلدون فى مقدمته المعروفة : « أن العرب الذين اختلطوا مع الروم والفرس قبل الإسلام كانوا يسمون أبا بكر (وزير النبى) ؛ لأنه كانت تتوافر فيه مهام الوزير باعتبار أن وظيفة الوزارة كانت معروفة عند هؤلاء الأقوام قبل الإسلام » .

ويقول الزميل الدكتور محمد مسفر الزهرانى (الأستاذ المشارك للتاريخ الإسلامى بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وصاحب مؤلف قيم عن الوزارة فى العصر العباسى) يقول : إنه لما آلت الخلافة إلى الأمويين ساروا على نفس النهج الذى اختطه الرسول ﷺ ، وسار عليه الخلفاء الراشدون فى إدارة أمور الدولة والرعية ، فكان خلفاء بنى أمية لا يقطعون فى أمر من الأمور إلا بعد استشارة من يثقون فيه من كبار رجال الدولة ، وإلى جانب هؤلاء المستشارين كان لدى الأمويين طائفة من الكتاب اختصاصاتهم بتعدد بتعدد المهام التى أسندت إليهم ، وعلى هذا النحو ظهر عدد من الشخصيات البارزة فى العهد الأموى كانوا يقومون بعمل الوزراء دون أن يتلقبوا بهذا اللقب، ومنهم زياد بن أبيه ، وروح بن زنباع الجذامى ، وعبد الحميد بن يحيى . . .

ويذكر المسعودى فى كتابه (التنبيه والإشراف) - والحديث لازال للدكتور الزهرانى - أن خلفاء بنى أمية كانت تنكر أن تخاطب كاتباً لها بالوزارة ، وتقول : إن الوزير مشتق من المؤازرة ، والخليفة أجلّ من أن يحتاج إلى المؤازرة (والملف الفقهى يختلف مع المسعودى فى تفسيره هذا) - ولما جاء العباسيون اعتمدوا على الفرس فى تصريف شؤون دولتهم اعترافاً بفضلهم عليهم ، وترتب على هذا اقتباس بعض عادات الفرس ؛ وكان أبو سلمة حفص بن سليمان الخلال وزير الخليفة العباسى الأول أبى العباس السفاح - أول من لقب بالوزير فى الإسلام ، وهكذا ظهر رسمياً فى المشرق ، لقب الوزير ووظيفة الوزارة بمعناها المعروفة .

بين الإمارة والوزارة :

عرفت حضارتنا الإسلامية الإمارة قبل الوزارة ، فمع اتساع الدولة الإسلامية كانت الحاجة ماسة إلى من يقوم مقام الخليفة فى البلاد المفتوحة ، وكان الأمراء هم الذين يتولون ذلك ؛ وقد يظن أنهم يملكون سلطات الخليفة ، لكن هذا ليس صحيحاً إلا فى

عصور الضعف ، فالحق أن عصور القوة كانت تجعلهم تحت عين الخليفة وبصره ، لدرجة أنك تحسّ - مع بعض الفروق - وكأنهم وزراء تنفيذ أقرب منهم وزراء تفويض .

وقد كان حول كل خليفة مجموعة من الناس يثق فيهم ويستشيرهم لكنهم لم يحملوا درجة الوزارة . . إذ لم تظهر الوزارة - بمصطلحها السياسى - ووظيفتها المحددة - إلا فى العصر العباسى ، وحول طبيعة الإمارة وما يستشف من فروق بينها وبين الوزارة يتحدث الباحث نجدة خمّاش من سوريا فيقول : لم يكن عمر يعين الولاة فقط ، وإنما كان يعين عمال الخراج وكتاب الدواوين والقضاة فى الأمصار ، أى لم يكن الأمير أو الوالى يتمتع بالصلاحيات الواسعة التى أصبح يتمتع بها فى خلافة بنى أمية ، ويذكر خليفة بن خياط أن كاتب عمر على ديوان البصرة كان عبد الله بن خلف الخزاعى وكاتبه على ديوان الكوفة أبو جبيرة بن الضحّاك الأنصارى ، وأنه ولىّ أبا مريم الحنفى قضاء البصرة ثم عزله وولىّ كعب بن مسور اللقيطى قضاء البصرة ، فلم يزل قاضيا حتى قتل عمر ، وأنه ولىّ عبيدة السلمانى على قضاء الكوفة ثم ولىّ شريحاً سنة اثنتين وعشرين .

هؤلاء الولاة والعمال كانوا مسؤولين عن أعمالهم مباشرة تجاه الخليفة الذى كان يراقبهم مراقبة شديدة فكان لا يخفى عليه شىء فى عمله ، وكان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه فى مهاد واحد وعلى وساد واحد ، كما أنه كان من سنة عمر وسيرته أن يأخذ عماله بموافاة الحج فى كل سنة للسياسة (وليحجزهم بذلك عن الرعية ، وليكون لشكاة الرعية وقت وغاية ينهونها فيه إليه) ولذلك كان الولاة والعمال فى عهد عمر يحسبون حساباً للخليفة فى كل إجراء يتخذونه وفى كل خطوة يخطونها ، وكان معاوية بالرغم من ثقة عمر به وبحسن سياسته وحكمته ودهائه ، (أخوف من عمر من يرفأ - غلام عمر منه) .

ولعل أوضح مثل على المركزية فى الإدارة هى ولاية مصر فقد بقى عمرو بن العاص رضي الله عنه أميراً عليها على حربها وصلاتها وخراجها حتى وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عمر يشهد لعمرو بحسن السياسة ، وكان عمرو يعتز بهذه السلطات التى منحت له ، ومع ذلك ظل نموذجاً للأمير المسلم الخاضع للإدارة المركزية وسلطانها الأمين على تنفيذ تعاليمها المباشرة ، كما أنه فى خلال السنوات الثلاث التى عاشها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعد فتح مصر قدم عمرو عليه مرتين ، وتشير المراسلات التى أوردها ابن عبد الحكم بين الخليفة وواليه حول استبطائه فى الخراج إلى تدخل عمر فى شؤون تعتبر من اختصاص عمرو كأمر لمصر ، فهو يرى أن الخراج الذى أرسله له لا يتناسب

مع سعة الأرض ووفرة العدد وكثرة ما كان يجبى فى عهد الفراعنة مع شدة عتوهم وكفرهم لا سيما وأن مصر لم يصبها قحط أو جدد ، ولذلك فهو يخشى أن يكون ذلك عائداً لعمال السوء الذين كلفوا القيام بهذه الأعمال أو لسوء إدارته إذ لم يرسله إلى مصر ليجعلها له طعمة ، وإنما ولاء مصر لإيمانه بحسن سياسته وبأنه الشخص الذى يستطيع توفير الخراج ، وعندما أخبره عمرو أن سبب إبطائه فى إرسال الخراج هو أن أهل الأرض استنظروه إلى أن تدرك غلتهم ، وأنه نظر إلى ما فيه صالح المسلمين فوجد أن الفرق بهم خير من الإجحاف بهم وإجبارهم إلى بيع ما لا غنى لهم ، فإن عمر لم يقبل اعتذار عمرو إلا بعد أن طلب منه أن يرسل إليه رجلاً من أهل مصر لى يستوضح الأمر منه ، ومع ذلك لم ينج عمرو بن العاص من مقاسمة الخليفة لأمواله فقد أرسل عامله محمد بن مسلمة الأنصارى مقاسمة الخليفة لأمواله فقد أرسل عامله محمد بن مسلمة الأنصارى ليقوم بهذه المهمة ، ولم يكن عمرو بن العاص الأمير الوحيد الذى قاسمه الخليفة أمواله وإنما قاسم أموال عدد كبير من الولاة والعمال منهم النعمان بن بشير وأبو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم .

وزارة التنفيذ وشروطها :

الوزارة - فى حضارتنا الإسلامية - نوعان ، وزارة تنفيذ ، ووزارة تفويض ، وهما يشتركان فى أمور ، ويختلفان - أو تكمل إحداهما الأخرى فى أمور . . وحول طبيعة الوزارتين ، وشروط كل منهما ، وما يتفقان فيه يحدثنا الدكتور أحمد الحسيى (الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع الجنوب بالملكة) فىقول : لم تستقر قواعد الوزارة وتتقرر قوانينها إلا فى دولة بنى العباس ، وأما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد ولا مقرررة القوانين ، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية ، فإذا حدث أن استشار ذوى الحجى والآراء الصائبة ، فكل منهم يجرى مجرى الوزير ، فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة ، وسمى الوزير وزيراً ، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً .

وبهذا يكون مفهوم الوزارة قد تطور واتسع ، فبعد أن كانت الوزارة تعنى مساعدة أولى الأمر بالرأى والمشورة ، أصبحت فى هذا العصر تعنى المشاركة الفعلية فى إدارة شؤون البلاد والتدخل فى جميع النواحي الهامة فى الدولة كالأموال المالية والسياسية والحرب والعطاء وأسرار الدولة .

وانقسمت الوزارة فى عهد العباسيين إلى قسمين :

- ١ - وزارة التنفيذ . ٢ - وزارة التفويض .

أما وزارة التنفيذ ، فهى التى تكون فيها مهمة الوزير تنفيذ أوامر الخليفة وعدم التصرف فى شؤون الدولة من تلقاء نفسه ، بل كان يعرض أمور الدولة على الخليفة ويتلقى أوامره فيها ، ولم يكن الوزير إلا وسيطا بين الخليفة والرعية ، فالوزير هنا يقوم بما يأمره الخليفة به من تعيين الولاة وتجهيز الجيوش وإدارة شؤون الدولة.

إذن فالنظر فى هذه الوزارة - كما يقول الماوردى - مقصور على رأى الإمام وتديره ، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدى عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويُمضى ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وتحدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به .

شروط وزير التنفيذ :

- ١ - الأمانة : فلا يخون فيما أوتمن عليه ، ولا يغش فيما استنصح فيه .
- ٢ - صدق اللهجة : حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل بقوله فيما ينهى عنه .
- ٣ - قلة الطمع : حتى لا يرتشى فيما يلى ، ولا ينخدع فيتساهل .
- ٤ - أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، فإن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .
- ٥ - أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه ، لأنه شاهد له وعليه .
- ٦ - أن يكون حصيفا ، حتى لا يدلس عليه فيشتد به الأمر عليه ، ولا يموه عليه فيلبس عليه .
- ٧ - ألا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل .
- ٨ - أن يؤتى الحنكة والتجربة التى تؤديه إلى صواب التدبير ، إن كان مشاركا فى الأمر .

وزارة التفويض :

وزير التفويض يبدو وكأنه نائب عن الخليفة بطريقة أكبر من وزير التنفيذ ، وهو يقترب من وظيفة (الخاجب - رئيس الوزراء) ، ويتابع الدكتور أحمد الحسيى حديثه

الباب الرابع عشر : الوزارة وأحكامها فى الفقه الإسلامى ————— ٢٩٩

عن وزير التفويض وأعباء وزارة التفويض كما حدثنا عن وزارة التنفيذ ، فيقول : يستوجب (الماوردى) من وزير التفويض أن يكون جامعاً للخصال المطلوبة فى الخليفة ، ينقص عنه فى واحدة ، وهى النسب ، ويزيد فى واحدة ، وهى المعرفة بأمرى الحرب والخراج ، لياشرهما بنفسه أو يختار من يباشرونهما ، تحت إشرافه .

ولذلك ينبغى للوزير أن تتوافر فيه الصفات التالية :

١ - الحرية والبلوغ والذكورة والإسلام (وإن كان شرط الإسلام لم يراع فى العهود المتأخرة ، وقد استوزر عضد الدولة نصرانيا ، وجرى مثل هذا فى مصر ، وكان هذا تطوراً طبيعياً ، فالحضارة الإسلامية حضارة مفتوحة ، وهى تحتضن كل المستظلين بظلها وتقدر دورهم وتمنحهم بقدر ولائهم ومسؤوليتهم) .

٢ - النزاهة والأخلاق الفاضلة .

٣ - العلم ، المؤدى إلى الاجتهاد .

٤ - سلامة الحواس والأعضاء .

٥ - الرأى ، المفضى إلى السياسة والتدبير .

٦ - الشجاعة والنجدة .

٧ - العلم بأمر الحرب والخراج إجمالاً وتفصيلاً .

الفرق بين الوزارتين :

أشار الماوردى إلى الفروق ما بين الوزارتين من حيث الصلاحيات والمسؤوليات ، وحدد هذه الفروق على النحو التالى :

١ - أن لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم ، وليس لوزير التنفيذ ذلك .

٢ - أن لوزير التفويض تقليد الولاية بدون أخذ رأى الخليفة وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٣ - يجوز لوزير التفويض الانفراد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٤ - يجوز لوزير التفويض أن يتصرف فى أموال بيت المال سواء فيما يتعلق بالصرف والجباية وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٣٠٠ ————— الباب الرابع عشر : الوزارة وأحكامها فى الفقه الإسلامى

ولهذا الاختلاف فى المسؤوليات والصلاحيات فإن شروط تولى أعمال هذه الوزارات تختلف من عدة جوانب منها :

١ - إن الحرية معتبرة مقيدة بالنسبة لوزارة التفويض وليست معتبرة لوزارة التنفيذ ، ولا شك أن ذلك راجع إلى قيام الخلفاء بالاعتماد على الموالى ممن ليسوا (أحراراً) .

٢ - بالنسبة لوزارة التفويض فإن الإسلام شرط أساسى لتولى أعمالها ، أما وزارة التنفيذ فليس ذلك معتبرا .

٣ - المعرفة بالأحكام ملزمة فى وزارة التفويض ، وغير معتبرة فى وزارة التنفيذ ، وكذا المعرفة بأمور الحرب والخراج .

وهكذا عرف فى العصر العباسى نوعا الوزارة (التنفيذ والتفويض) وتحددت صلاحيات من يتولى أيا من الوزارتين ، والشروط التى ينبغى أن تتوافر فيه ، وعلاقة كل منهما برئيس الدولة الإسلامية ، وكلا الوزيرين (التنفيذ والتفويض) كان محترماً لدى الدولة ولدى الناس ، وكانت صلات النود والشورى من خلال بيوتهم المفتوحة وجلساتهم المنتظمة مع الناس - قائمة وقوية .

رسالة الوزارة وأخلاق الوزير :

الوزارة وظيفة شريفة لا يجوز أن يليها إلا أصحاب النفوس الشريفة ، وإن الأمم لتتداعى وتنهار حينما يلى أمر أرفع المناصب فيها (والوزارة على رأسها) ذوو نفوس وضیعة ، من هواة السيطرة والتحكم والاستبداد ، والباحثين عن المنفعة الشخصية ، والمتلذذين بإيذاء الناس وترويعهم ، والمنافقين الذين لا يهمهم إلا أن يبقوا فى مراكزهم . . . ولو أفسدوا البلاد وأرهقوا العباد - إنَّ أمثال هؤلاء الوزراء لا تستقر بهم أوضاع ولا يستتب بهم أمن حتى ولو بدا أنهم يحكمون قبضتهم ، بل العكس صحيح ، فعلى قدر الإرهاب والترويع يكون الانفجار المضاد حسب قانون رد الفعل المعروف .

إن الوزير واسطة بين الشعب والسلطة العليا ، فهو يمثل الطرفين معاً وواجه أن يتلمس أفضل الطرق لتحقيق الحب والصفاء للدولة والشعب ، ولجعلهما كياناً واحداً متناغماً ، والحقيقة أن الحاكم المسلم لا يجوز له أن يطلق الحبل على الغارب للوزير ليفترس الشعب وليدمر نفسيته وطاقاته ، بل يجب أن يكون رضا الشعب غاية لا يضحى بها من أجل أى شخص .

وحتى وزير التفويض الذى يماثل رئيس الوزراء (أو الحاجب أو الوزير الأول) يجب أن يراقبه الحاكم ، مع أنه مطلق التصرف من ناحية الأصل الفقهى ، ومع أنه يتمتع بحرية لا يتمتع بها وزير التنفيذ ، ومع أنه مطلق اليد فى أموال بيت المال وانظر فى المظالم (فى إطار الشرع) .

ومعروف - كما يذكر الماوردى - أنه يجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تنفيذ فى آن واحد ، ولا يجوز له أن يقلد وزيرى تفويض على اجتماع لأنهما ربما تعارضا فى العقد والحل والتقليد والعزل ... وهذا لأنهما (كرئيس وزارة) مطلقا اليد ...

ومهما كان الأمر (والحديث هنا للدكتور محمد مسفر الزهرانى - جامعة الإمام بالرياض -) فسواء كان الوزير وزير تفويض ، أو تنفيذ فيجب أن يلتزم بحقيقة وظيفة الوزارة وهى أنه الواسطة بين السلطة والشعب فى القطاع المحدد له أو مطلقاً ، ويجب عليه أن يلتزم بأخلاق الوزير التى لا يكون (وزيراً) بدونها ، والتى ألمعنا إليها ، فضلاً عن خلقى (القوة والأمانة) ... وهذا ما يدل عليه ديننا ، وتدل عليه حضارتنا .

قال المأمون العباسى : « إني التمسيت لأمرى رجلاً جامعاً لخصال الخير ، ذا عفة فى خلائقه ، واستقامة فى طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إذا أوتمن على الأسرار قام بها ، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها ، يسكته الحلم ، وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة ، وتغنيه اللمحة ، له صولة الأمراء وأناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ، إن أحسن إليه شكر وإن ابتلى بالإساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بخلاصة لسانه وحسن بيانه » .

هكذا - كما ذكر الخليفة المأمون فى وزيره - يجب أن يكون الوزير ... أولاً يكون ، ويقول ابن طباطبا عن صفات الوزير ومؤهلاته : « وذلك فى كتابه الفخرى فى الآداب السلطانية » .. يقول : « الوزير وسيط بين الملك ورعيته ، فيجب أن يكون فى طبعه شطر يناسب طباع الملوك ، وشطر يناسب طباع العوام ليعامل كلا الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة . والأمانة والصدق رأس ماله ، والكفاية والشهامة فى مهماته والفطنة والتيقظ والدهاء والحزم من ضرورياته ، ولا يستغنى أن يكون مفضلاً مطعماً ليستميل بذلك الأعناق ، وليكون مشكوراً بكل لسان ، مع الرفق والأناة والتثبت فى الأمور » .

وجملة القول : إن خطأ الطالب ليس كخطأ الأستاذ ، وهفوة المريض ليست كهفوة

٣٠٢ _____ الباب الرابع عشر : الوزارة وأحكامها في الفقه الإسلامي

الطبيب ، وسقطة الشاب ليست كسقطة الشيخ . . . وحمق المهووس ليس كحمق المسؤول ، وأسلوب الصغير لا يجوز أن يكون كأسلوب الوزير : ﴿ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ١٨ ﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ١٩ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ٢٠ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ٢١ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ٢٢ ۚ إِنَّ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ٢٣ ﴾ [فاطر] .